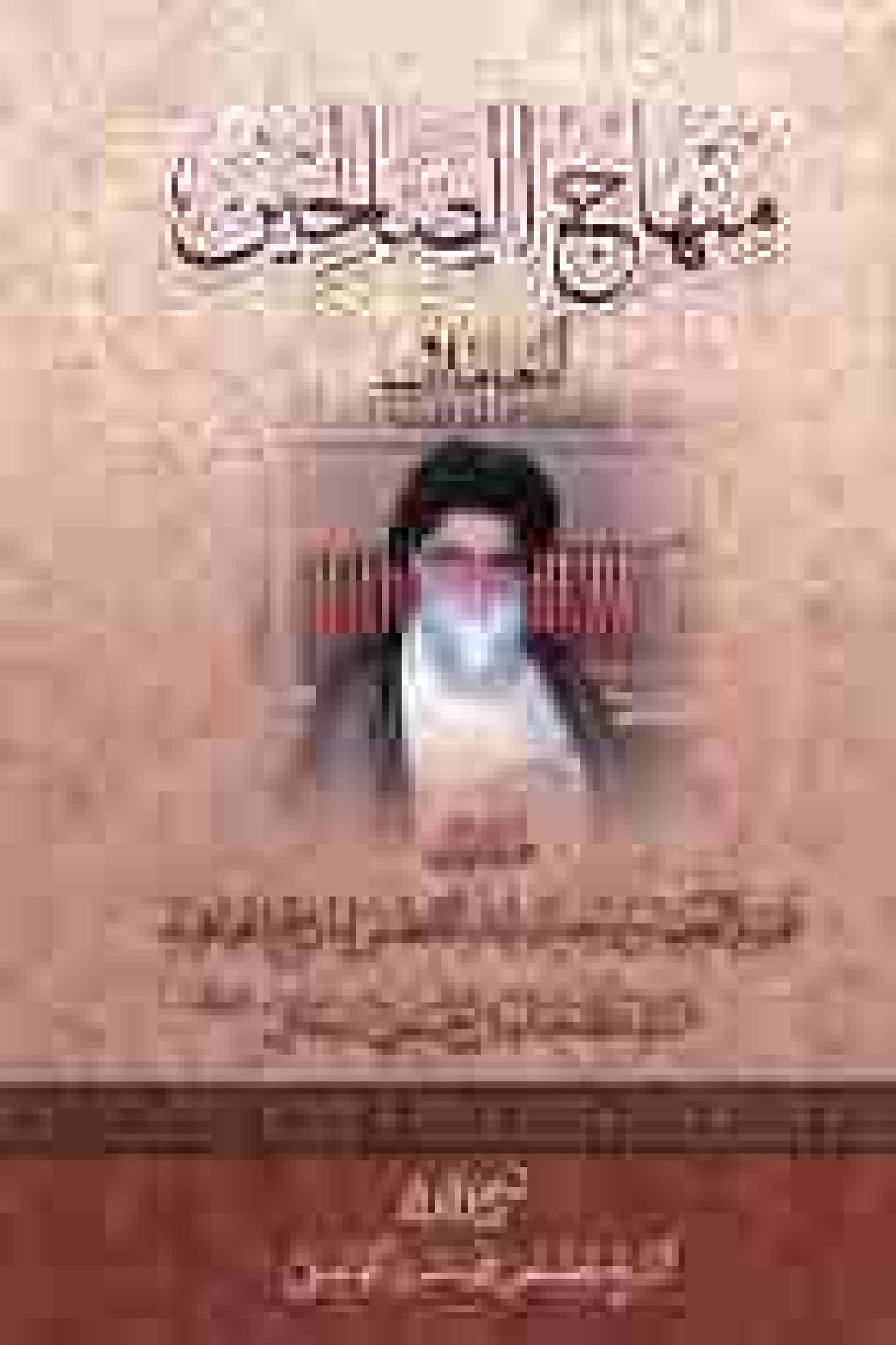

الضلال[١]، ويكره تزويج شارب الخمر.

م ٢٩٣٩: نكاح الشغار[٢] باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

م ٢٩٤٠: يجوز تزويج الحرة بالعبد، والهاشمية بغيره، والعربية بالعجمي وبالعكس.

م ٢٩٤١: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل[٣]، ولا لذات العدة الرجعية[٤]، ويجوز للمعتدة البائنة[٥]، وكذا من الزوج لها[٦]، إلا أن تكون محرمة أبدا عليه[٧]، أو تحتاج إلى محلل[٨].

الفصل الرابع: في عقد المتعة

م ٢٩٤٢: يشترط في عقد المتعة الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، والقبول منه مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر، كما

---

(١) أي إذا كان زواج الشيعي من السنية يؤدي الى انحرافه فيحرم هذا الزواج.

(٢) كما كان يحصل في الجاهلية قبل الاسلام بحيث يزوج الرجل ابنته لشخص على أن يزوج ذاك الشخص ابنته للأول فيكونا بلا مهر.

(٣) أي لا يجوز التلميح بالرغبة بالزواج من المرأة المتزوجة فيما لو انفصلت عن زوجها.

(٤) أي لا يجوز أيضا التلميح للمطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها.

(٥) التي لا يحق لزوجها ارجاعها.

(٦) أي يجوز لزوجها بعد أن طلقها وانتهت عدتها أن يلمح بخطبتها إذا لم تكن قد حرمت عليه مؤبدا.

(٧) كما لو كان قد طلقها تسع مرات.

(٨) كما لو كان قد طلقها ثلاث مرات، فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تتزوج شخصا غيره، ثم يطلقها الثاني وبعدها يجوز له ان يتزوجها. وهذا الزوج الثاني هو ما يسمى بالمحلل.

يشترط ايضا ذكر أجل معين[1] حتى ولو زاد على عمر الزوجين عادة[2]، ولو لم يُذكر المهر بطل[3].

م ٢٩٤٣: لو نسي ذكر الاجل يطل العقد، الا اذا أخل بذكر الاجل لا بقصد، ولم يكن بصيغة متعت فيصح دائما[4].

م ٢٩٤٤: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار[5]، و على بنت الاخ والاخت من دون إذن العمة والخالة، ويُكره على البكر الا اذا لم يُدخل في القبل[6]، وعلى الزانية الا اذا تابت[7]، وإذا كانت مشهورة بالزنا فيستحب ترك التمتع بها.

م ٢٩٤٥: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء[8]، ولا حد للمهر قلة وكثرة، ويجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب، أو تعليم

---

(١) أي تحديد وقت محدد لهذا الزواج، وبهذا يختلف عن عقد الزواج الدائم.

(٢) كما لو حددا المدة بمائة سنة مثلا.

(٣) فلو لم يحددا المهر وحددا المدة فإن العقد يبطل حينئذ.

(٤) ومعنى ذلك أن نسيانه لذكر المدة حين العقد إن كان ناتجا عن لا مبالاة، أو كانت صيغة العقد بلفظ متعت، فعندها يبطل العقد. أما لو كانت صيغة العقد بغير لفظ متعت وكان نسيانه عفويا فينقلب العقد الى زواج دائم.

(٥) كالبوذيين، والهندوس، وعبدة الأصنام، والملحدين.

(٦) أي أن الكراهة تنتفي في عقد المتعة على البكر فيما لو اكتفى بالملاعبة، او بالمواقعة دون رضاها، وتنحصر الكراهة فيما لو حصلت بينهما المعاشرة الجنسية العادية.

(٧) فتنتفي كراهة العقد على الزانية فيما لو تابت عن ذلك.

(٨) ولا ينحصر العدد بأربع كما هو في الزواج الدائم.

كتابة، ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير[١].

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر[٢]، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء ان كان بعد الدخول[٣]، وأما ان كان قبله[٤] فيثبت نصف المهر، ويستحب إجراء مصالحة على ذلك[٥].

م ٢٩٤٦: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، وتسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته[٦]، ولا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره، عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء[٧] لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فلا يسقط شيء من المهر.

م ٢٩٤٧: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، ويعده لها المهر

---

(١) التحجير: هو حق إحياء الارض واستثمارها بعد تحديدها بحجارة او أسلاك أو ما شابه.

(٢) فلو كانت مدة الزواج سنة مثلا وبعد ستة أشهر اراد الزوج الانفصال فيهب لزوجته المدة الباقية وبذلك تنتهي العلاقة بينهما. ويتحقق بالهبة في عقد المتعة ما يتحقق بالطلاق في العقد الدائم من انفصال الروابط الزوجية.

(٣) أي تستحق المرأة في هذه الحالة كامل المهر المتفق عليه.

(٤) أي إن مات أو ماتت قبل حصول العلاقة الجنسية بينهما بالمضاجعة.

(٥) أي يكون أخذها لنصف المهر نتيجة اتفاق ومصالحة شرعية.

(٦) فلو كانت مدة العقد مثلا لشهر على أن يلتقيا كل يوم جمعة وكان المهر عشرون دينارا فحضرت في اسبوعين وتخلفت في اسبوعين لغير عذر الحيض فيسقط من مهرها النصف وتستحق عشرة دنانير فقط.

(٧) بأن منعته من ملاعبتها ومكنته من مضاجعتها

المسمى[1] مع جهلها، ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

م ٢٩٤٨: يلحق الولد بزوج المتمتع بها، اذا وطأها وإن كان قد عزل[2]، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج[3]، وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهرا بلا لعان[4] على اشكال، إلا إذا كان قد أقر به سابقا[5].

م ٢٩٤٩: لو أبرأها المدة على ان لا تتزوج فلانا صح الابراء، وصح الشرط[6]، فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصيانا صح زواجها.

م ٢٩٥٠: لو صالحها[7] على أن يبرئها المدة وان لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الابراء، فان امتنع أجبره الحاكم الشرعي، فان تعذر تولاه الحاكم[8]، ولا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنها إن تزوجت به صح التزويج.

وان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت

---

(١) أي المتفق عليه.

(٢) فلو ضاجع زوجته ولكنه أخرج ذكره قبل نزول المني في عضوها كي لا تحمل، فيلحق الولد به وليس له حق إنكاره.

(٣) بمعنى أنه لو أنزل منيه أثناء ملاعبتها على فم عضوها التناسلي دون أن يضاجعها وحملت فالولد ابنه، مع وجوه احتمال ان يكون السائل المنوي قد دخل الى عضوها دون أن يدخل عضوه فيها.

(٤) أي أن نفي الولد لا يحتاج الى لعان بين الزوجة والزوج ومر معنى اللعان في ٢٩٢٥.

(٥) فلا ينتفي بعد الاقرار.

(٦) ومعنى ذلك أنه لو ساعها بالمدة الباقية بشرط معين فيجب عليها الوفاء، ولكنه لا يؤثر بالمساعة.

(٧) مر بيان معنى المصالحة في المسألة ٢٥٢٩.

(٨) أي أن الحاكم الشرعي يساعها في هذه الحالة بالمدة الباقية ولا يبقى له حق عليها.

أجبرها الحاكم، فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه[١].

ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة[٢] صحت المصالحة، ولو ابرأها معلقاً على شئ[٣] مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً، أو مطلقاً، بطل الابراء[٤].

م ٢٩٥١: تعتد الحائل[٥] بعد الاجل، أو بعد الابراء[٦]، بحيضتين كاملتين، ولا يكفي فيهما السعي، أو في إحداهما[٧]، فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة ايام، إن كانت حرة، وتعتد الحامل بأبعد الاجلين من المدة ووضع الحمل[٨].

م ٢٩٥٢: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل

---

(١) أي للحاكم أن يزوجها من الشخص المتفق عليه بعقد المصالحة.

(٢) شرط النتيجة هو الشرط الذي يتحقق نتيجة للعقد، ومعناه هنا أن المصالحة تحصل بين الزوج والزوجة على عمل معين وحصول هذا العمل تتحقق مساعتها بالمدة.

(٣) بأن تكون المساعة بالمدة الباقية معلقة على شئ معين.

(٤) والفرق بين شرط النتيجة وبين التعليق هو أنه في شرط النتيجة يتحقق الابراء والمساعة بمجرد انجاز عقد المصالحة، ولا تبقى المساعة معلقة على حصول شيء، أما في مورد التعليق فمعنى ذلك ان المساعة ليست متحققة حين العقد بل تبقى معلقة على أمر ممكن الحصول وممكن العدم، لذا شرط النتيجة صحيحا في المساعة والابراء، ولا يصح شرط التعليق.

(٥) أي المرأة التي عاشرها زوجها في زواج المتعة ولكنها لم تحمل.

(٦) أي بعد انتهاء مدة العقد، او بعد ان يهبها المدة الباقية من العقد.

(٧) أي لا يكفي حيضة أو حيضة ونصف او جزء من الحيضة بل لا بد من اكتمال الحيضتين.

(٨) فإن وضعت حملها قبل انتهاء المدة فعليها الانتظار لنهاية المدة، وإن انتهت المدة قبل وضع الحمل فعليها الانتظار لحين وضع الحمل.

انقضاء الأجل، الا اذا جعل مبدأ العقد الثاني حين انقضاء أجل الاول فانه يصح حينئذ[١].

م ٢٩٥٣: إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع يقدم قول مدعي الانقطاع بيمينه[٢] إن لم تكن بينة على الدوام.

م ٢٩٥٤: يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد[٣].

م ٢٩٥٥: يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

م ٢٩٥٦: يجوز التمتع بالصغيرة، وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، وانما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

م ٢٩٥٧: يصح العقد متعة للصغير حتى ولو كان لمدة قصيرة ليست قابلة للاستمتاع.

م ٢٩٥٨: يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

م ٢٩٥٩: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا إشترط ذلك في عقد المتعة، أو في ضمن عقد آخر لازم[٤].

م ٢٩٦٠: لا طلاق، ولا لعان نفي الولد في المتعة، ولا توارث بينهما، إلا إذا

---

(١) فلو عقد متعة لمدة شهر وأراد أن يعقد عليها بعد اسبوعين وقبل نهاية الشهر سواء أراد أن يعقد دائما او منقطعا فيمكن ان يتم ذلك وبعده اعتبار العقد من تاريخ انتهاء مدة العقد الاول.

(٢) فإذا لم يكن هناك من دليل على كونه دائما فيعتبر منقطعا بعد أن يحلف القائل بالانقطاع فيها.

(٣) فيعقد عليها مثلا في شهر رمضان ويحدد وقت نفوذ العقد بشهر شوال مثلا.

(٤) أي في عقد ملزم ليس له في حق التراجع غير عقد الزواج.

اشترط ذلك لهما، أو لاحدهما، ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالاماء ونكاحهن

م ٢٩٦١: يجوز وطء الامة بالملك[١] وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة اذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما ، كما اذا كانت موطوءة الاب او الابن او كانت منظورة او ملموسة له بشهوة ولا فرق في الامة بين ان تكون مسلمة او كافرة.

الفصل السادس: في العيوب

م ٢٩٦٢: العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج[٢] أربعة:

العيب الاول: الجنون، وإن تجدد بعد العقد والوطء[٣].

العيب الثاني: العنن[٤]، وإن تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد والوطء - ولو مرة - لم يوجب الخيار[٥].

---

(١) أي بمجرد استملاكها، وبما أن هذه المسائل ليست مورد ابتلاء في زماننا فسيتم حذفها والاكتفاء بهذه المسألة فقط.

(٢) بمعنى أنه لو كانت واحدة من هذه الصفات موجودة في الزوج، فيحق لها فسخ عقد الزواج دون حاجتها الى الطلاق.

(٣) بمعنى أنه لو أصيب الرجل بالجنون فإنه يحق للمرأة فسخ الزواج حتى ولو حصل الجنون في أي وقت بعد الزواج.

(٤) أي العجز الجنسي الذي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع بسبب عدم انتصاب ذكره.

(٥) فإذا حصل العجز الجنسي بعد حصول المواقعة الجنسية ولو لمرة واحدة فلا يوجب حق فسخ الزواج.